

## تمويل التجارة المحلية

التاريخ: 14 جمادى الأولى 1440هـ

الموافق: 20 يناير 2019م

منشورات الإدارية العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (2019 / 2)

عنوان لكافة المصارف العاملة

### الموضوع : تمويل التجارة المحلية

استناداً إلى المادة 41 (1) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2004 م الخاصة بالرقابة على العمليات المصرفية ، و في إطار مجهودات بنك السودان المركزي الرامية إلى توسيع و تنويع قاعدة توظيف موارد المصارف التمويلية ، فقد تقرر الآتي:

أولاً : إلغاء منشور إدارة السياسات رقم (2017/15) الخاص بحظر تمويل التجارة المحلية .

ثانياً : السماح للمصارف بتمويل التجارة المحلية وفق ضوابط التمويل الآتية :

1. في حالة صيغة المشاركة يجب تحصيل نسبة 30% كحد أدنى لمساهمة العميل في رأس المال المشاركة.

2. في حالة صيغة المراقبة يجب تحصيل نسبة 30% كقسط أول.

ثالثاً : يحظر تمويل التجارة المحلية بصيغة المضاربة.

يسري هذا المنشور من تاريخه وعلى المصارف تعميمه على كافة فروعها العاملة .

ع/ بنك السودان المركزي

عايدة

ندي محمد أحمد جباره

عوض محمد

إدارة الشئون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المركزي